# قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ — ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٥ — ١٩٥٦ قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ٢ (مصلحة السكك الحديدية) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) اعتماد إضافى قدره ٦٧٥ ج (ستمائة وخمسة وسبعون جنيها) تكاليف انشاء ١٥ (خمس عشرة) وظيفة من الدرجة التاسعة لمستخدمات بادارة المحاسبة والإحصاء الميكانيكية بالمصلحة المذكورة عن المدة الباقية من السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الباب الأول من ميزانية الفرع المذكور

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٣ رجب سنة ١٣٧٥ ( ١٥ فبراير سنة ١٩٥٦ )

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد — عبد المنعم القيسونى

وزير المواصلات — (قائد جناح) جمال سالم

# قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٦

بنقل بعض الوظائف من الكادر الكتابى إلى الكادر الإدارى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ — ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعتمد فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ — ١٩٥٦ قسم ١٦ ( وزارة المواصلات ) فرع ٥ ( مصلحة الطرق والكبارى ) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) نقل عدد ٢ وظيفة من الدرجة الرابعة من الكادر الكتابى إلى الكادر الادارى لنقل مدير الشئون الإدارية ومدير إدارة الميزانية عليهما مع إلغاء عدد ٢ وظيفة من الدرجة الرابعة من الكادر الادارى من الميزانية نفسها .

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٣ رجب سنة ١٣٧٥ ( ١٥ فبراير سنة ١٩٥٦ )

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد — عبد المنعم القيسونى

وزير المواصلات — ( قائد جناح ) جمال سالم